

Distr.: Limited
11 November 2009
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٣ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

إكوادور، باراغواي، بنن، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)،
الجزائر، جورجيا، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا،
سيشيل، غواتيمالا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، موريشيوس، نيبال،
نيكاراغوا، هندوراس: مشروع قرار

الانسجام مع أمننا الأرض

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن قلقها إزاء التدهور البيئي الموثق والتغيرات الواسعة النطاق الناتجة عن

الأنشطة البشرية،

وإذ تشير إلى الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢^(١)،

وإذ تؤكد مجدداً إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢)،

** أعيد إصدارها مرة ثانية لأسباب فنية.

(١) القرار ٧/٣٧، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.



وإذ تؤكد مجدداً أيضاً جدول أعمال القرن ٢١^(٣) وبرنامج مواصلة تنفيذه^(٤) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٥) وخطوة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)^(٦)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧)،

وإذ تؤكد مجدداً قرارها ٢٧٨/٦٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن إعلان اليوم الدولي لأمننا الأرض،

واقتراعاً منها بأنه يمكن وينبغي للبشرية أن تعيش في انسجام مع الطبيعة،

١ - تدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى موافاة الأمين العام بآرائها فيما يتعلق بنطاق ومحتوى إعلان محتمل يتضمن المبادئ والقيم الأخلاقية اللازمة للعيش بانسجام مع أمننا الأرض؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً بشأن الآراء والملاحظات الواردة في سياق هذا القرار؛

٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "الانسجام مع أمننا الأرض" لتنظر فيه اللجنة الثانية.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار د-٢/١٩، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) انظر القرار ١/٦٠.